اضافات اللقاء الثاني على تفريغ زهراء لمقرر أصول الفقه م 3 الفصل الأول

🖌 ١/ شرح تعريف الحكم الشرعي:

هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

- خطاب الله: المراد به أمر الله ونهي الله (يشمل الكتاب والسنة والإجماع وغير ذلك من الأدلة المعتمدة على القرآن)، ويخرج منها خطاب غير الله من الجن والملائكة والإنس هذه لا أحكام فيها، لأن القاعدة (أن الحكم لله).

- المكلفين: يخرج بقيد المكلفين كل خطاب من الله جل وعلا لم يتعلق بالمكلفين بل تعلق بغيرهم، كالخطاب المتعلق بذات الله تعالى وصفاته وأفعاله (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة) هذا لا يسمى حكماً شرعياً، ويخرج كذلك ما يتعلق بالجمادات (يوم نسير الجبال).

- الاقتضاء: هو الطلب، وهذا الطلب إما (طلب فعل أو طلب ترك)

- التخيير: ويسمى الإباحة، وهو التسوية بين الفعل والترك، أي لا يوجد في خطاب التخيير لا طلب فعل ولا طلب ترك.

- بالاقتضاء أو التخيير شملت الأحكام التكليفية الخمسة: (واجب - مندوب (مستحب) - محرم - مكروه - مباح).

- الوضع: جعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو وصفه بالصحة أو الفساد أو البطلان.

🖌 ٢/ ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين:

1/ الحكم التكليفي.. ويدخل فيه الحكم التخييري.

2/ الحكم الوضعي..

(انتبهوا هنا أقسام الحكم الشرعي قسمين فقط)..

🖌 ٣/ الأصل في الأشياء غير الضارة (الإباحة).

🖌 ٤/ الطلاق>> تجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة.

🖌 ٥/ الحكم الوضعي خادم للحكم التكليفي.